

فقه العبادات - مالكي

13 - الصوف والوبر وزغب الريش (أما قصبة الريش فنجسة) والشعر لجميع الدواب طاهرة ولو كانت من خنزير سواء كان الحيوان حيا أم ميتا وسواء كانت متصلة بالحيوان أو منفصلة عنه بالجزر (حلق قص إزالة بالنورة) أما لو فصلت عنه بالنتف فأصولها نجسة والباقي طاهر لأنها لا تحلها الحياة وكل ما تحله الحياة لا ينجس بالموت